

ما الحكم في اقتراض المال على أن يعيده بعد مدة بزيادة؟ الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اقتربيت من احد الاصدقاء مبلغ مائة جنيه على ان او فيه بعد سنة مائة وخمسين وحينما حان وقت الوفاة حاولت اعطاءه مائة فقط ولكنها اصر على اخذ زيادة قدرها خمسون جنيها مقابل التأجيل - [00:00:00](#)

الحكم في هذه الزيادة وان كان هذا من قبل الriba فهل علي انا اثم وكيف اتخلص من ذلك؟ علما ان تلك النقود التي افترضتها من انه قد اختلطت مع ما لي فماذا علي ان افعل - [00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان الله سبحانه وتعالى حرم الriba وشدد الوعيد فيه. قال سبحانه وتعالى الذين يأكلون الriba - [00:00:32](#)

لا يقولون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس. الى ان قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الriba ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. والriba له صور وانواع ومن انواعه هذا الذي ذكرت في هذا السؤال وهو القرض - [00:00:46](#)

الفائدة لان القرض الشرعي هو القرظ الحسن الذي تقرظ به اخاك ليتنتفع بالقرظ ثم يرد عليك بدله من غير زيادة ولا نقص. من غير زيادة مشترطة ولا نقص هذا هو القرظ الحسن اما القرظ - [00:01:06](#)

الذى يجر نفعا او القرظ الذى يقصد من ورائه الزيادة الربوية فهذا حرام باجماع المسلمين. حرام بالكتاب والسنة واجماع المسلمين وعلى فاعله الوعيد الشديد. فالواجب هو رد مثل المبلغ الذى اقترضته. اما الزيادة التي شرطها عليك واخذها منك - [00:01:22](#)

فهي حرام وربا والنبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الriba وموكله وشاهديه وكاتبته. فلعن صلى الله عليه وسلم من فلا الriba ومن اعنه على اكله من هؤلاء فهذا الذي فعلتموه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليكم التوبة الى الله سبحانه - [00:01:42](#)

تعالى وعليه هو ان يرد عليك هذه الزيادة التي اخذها منك لانها لا تحل له. وانت فعلت محارما باعطائه الزيادة وكان الواجب عليك ان تمتتنع من اعطائه الزيادة. واذا اصر ان ترفع امره الى الحاكم المسلم ليردده عن جريمته. فهذا الذي اقدمت - [00:02:02](#)

عليه هو صريح الriba فعليكم جميعا التوبة الى الله سبحانه وتعالى وعدم الرجوع الى هذا التعامل وعلى الاخر ان يرد الزيادة التي اخذها والله تعالى اعلم. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:22](#)